

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

الإدارة المركزية لتنمية الموارد البشرية

قرار رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧

بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط

الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣

لواء بحرى رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانى والمناثر والرسو والمكوث ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط

والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٩/٨/٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل

رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين

بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣

والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٤/٦/٢٠١٦ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل المادة رقم (٨٢) وتعديلها

الوارد بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين

بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣

والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٤/٨/٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٧/٨/٨) بشأن إجراء بعض التعديلات الضرورية على لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٧/٨/٨) بجلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ بالموافقة على التعديلات الواردة بالبند رقم (٣) من مذكرة العرض على لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ؛
وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرر:

مادة أولى - تُعدل نصوص المواد أرقام (١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ٨٢) من لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ليكون نصها كالتالى :

(مادة ١٠)

يكون التعيين ابتداءً فى أدنى درجات المرشدين فى وظيفة مرشد من الدرجة الثالثة بالفئة المالية ١٨٧٣/١٢٤٨ جنيهاً وتشغل باقى درجات المرشدين بالترقية إليها من درجات المرشدين الأدنى ، ويجوز فى حالة الضرورة القصوى شغل وظائف المرشدين بالنقل أو التعيين أو التعاقد المؤقت طبقاً لأحكام هذه اللائحة .
ويكون التعيين فى جميع وظائف المرشدين بامتحان وقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون المرشدين وبشرط استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة فيما عدا وظيفة كبير المرشدين .

(مادة ١٣ فقرة « ٤ »)

يشترط فيمن يشغل وظيفة كبير مرشدين أن يكون قد أمضى فى وظيفة مرشد من الدرجة الأولى ٦ سنوات على الأقل وأن يجتاز الاختبار الفنى أمام لجنة امتحان المرشدين بالهيئة ويشترط لدخول الامتحان الفنى قضاء المدد البينية الموضحة فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤) وتعتبر مدد الخدمة فى وظائف الإرشاد التى قضيت فى إحدى هيئات الموانئ المصرية كأنها قضيت فى وظائف الإرشاد بهيئة ميناء دمياط عند شغل وظائف المرشدين وفى حساب مرتب المرشد طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

(مادة ٨٢)

تنتهى خدمة المرشد ببلوغه سن الستين ، ويجوز للهيئة التعاقد لمدة محددة مع المرشد المحال للمعاش لبلوغه تلك السن إن قامت الضرورة المبررة لذلك واطمأنت هيئة الميناء إلى كفاءته للعمل من الناحية المهنية والصحية والجسمانية وصلاحيته لتحمل مسؤولياته ، على أن يتم توقيع الكشف الطبى عند التعاقد وعند التجديد كل عام أمام القومسيون الطبى المختص ويمنح المرشد فى هذه الحالة مكافأة إرشاد بحسب درجته الأخيرة فى وظائف الإرشاد بالميناء وذلك فى حدود الفرق بين جملة ما كان يتقاضاه وبين المعاش المستحق له ، على أن تزداد سنوياً بنسبة (٥٪) بالإضافة إلى مكافأة شاملة تعادل الأجر الوظيفى والمكمل لأقدم مرشد فى درجته تحت سن الستين وذلك بعد اجتياز الاختبار الفنى أمام اللجنة الدائمة لاختبار المرشدين .

ويجوز منح المرشد عند انتهاء خدمته لبلوغ سن الستين أو الوفاة مكافأة عن الجهود المبذولة يقدرها رئيس مجلس الإدارة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر من أجره الكامل .

كما يجوز منح تلك المكافأة للمرشدين فوق سن الستين المتعاقد معهم طبقاً لنص المادة (٨٢) من اللائحة عند انتهاء تعاقدهم ولا يجوز الجمع بينهما (تصرف مرة واحدة) .

مادة ثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة ثالثة - يُلغى ما يُخالف ذلك من قرارات ، وعلى جميع الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٧

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / أيمن صالح محمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٦٩٥ / ٢٠١٧ - ٢٧ / ١١ / ٢٠١٧ - ١٣٢٨